المجلة الأكاديمية للبحث القانوني
مجلد: 16 عدد:2017/02
ISSN: *0087-2170*
DOI:57-2010

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

بن بخمة جمال، أستاذ مساعد"أ"،
قسم الحقوق،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة جيجل، 18000، جيجل، الجزائر.
البريد الإلكتروني: abdelkrimmaktaba@gmail.com

الملخص:

حظر قانون المنافسة الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ورتب عليها جزاءات يتم توقيعها من طرف مجلس المنافسة، الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في قمعها غير أنه بالنسبة للجزاءات المدنية على غرار التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الممارسات للضحايا، فإنها تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة، وتختص بها الهيئات القضائية، حيث تقوم بدراسة القضايا التي يرفعها المضرورون من خلال التأكد من توافر دعوى المسؤولية، والحكم بالتعويض المناسب سواء كان نقديا أو عينيا.

الكلمات المفتاحية:

الممارسات المقيدة للمنافسة؛ مجلس المنافسة؛ التعويض عن الأضرار؛ الهيئات القضائية العادية؛ التعويض العيني والنقدي.

L’indemnisation des dommages causés par les pratiques restrictives à la concurrence

Résumé :

Sont prohibées les pratiques restrictives de la concurrence par la loi de la concurrence, sanctionnées par le conseil de la concurrence qui a une compétence inhérente. Cependant, les sanctions civiles telles que l’indemnisation des préjudices causés par ces pratiques aux victimes sortent du domaine de la compétence du Conseil de la concurrence et relèvent de la compétence du juge civil. Ce dernier examine la réunion des éléments constitutifs de l’action en responsabilité et se prononce sur une indemnisation adéquate.

Mots clés :

Les pratiques restrictives de la concurrence, le Conseil de la concurrence; l’indemnisation des préjudices, juridictions civiles, l’indemnisation.

Compensation for damage caused by restrictive practices to competition

Summary:

Restrictive practices of competition by the law of competition, sanctioned by the council of competition which has an inherent competence are prohibited. However, civil penalties such as compensation for damage caused by such practices to victims fall outside the competence of the Competition Council and fall within the jurisdiction of the civil judge. The latter examines the meeting of the constituent elements of the action for damages and decides on adequate compensation.

Keywords:

Restrictive practices of competition, the Conseil de la concurrence; compensation for damages, civil courts, compensation.

مقدمة

أدت الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري بداية من سنة 1988 إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي حيث تم فتح العديد من النشاطات أمام القطاع الخاص، الأمر الذي أدى إلى التفكير في آليات جديدة لضبط السوق، وهو ما أدى إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، بداية من سنة 1990، ومن بين هذه السلطات نجد مجلس المنافسة الذي كلف بضبط السوق من خلال الكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقيات المحظورة، والتعسف في وضعية الهيمنة، والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ومعاقبة مرتكبيها.

غير أن مجلس المنافسة لم يستأثر بكل الصلاحيات المتعلقة بهذه الممارسات إذ نجد الهيئات القضائية العادية تظل مختصة في النظر في دعاوى البطلان ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تنجم عن الممارسات، وتشكل دعاوى التعويض حلقة هامة في تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة، والتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية التي يضطر المضرور إلى إقامتها على المسؤول إذ في أغلب الأحوال لا يعترف المسؤول بمسؤوليته [1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على حق والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على حق المضرور في التعويض عن الأضرار التي تسببها الممارسات المقيدة للمنافسة في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على أن هذه المادة لا تؤثر على حق المضرور في المطالبة بالتعويض في حالة حذفها، حيث يمكن للمضرور الاستناد على قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري والتي تنص: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»، ولعل الحكمة من إدراج نص المادة 48 ضمن المنافسة هو تأكيد المشرع الجزائري على حق المضرورين في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، لدى وفي ظل هذه المعطيات

(1) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 126.

نتساءل **عن مدى توفيق المشرع الجزائري في كفالة حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم البحث إلى مبحثين:

– المبحث الأول: أركان دعوى التعويض.

– المبحث الثاني: آثار دعوى التعويض.

المبحث الأول: أركان دعوى التعويض:

تعتبر شروط رفع دعوى التعويض ضد المسؤولين عن الممارسات المقيدة للمنافسة نفسها الشروط التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، والتي تقتضي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبتوافر هذه الشروط فإن المضرور يملك حق الحصول على التعويض.

المطلب الأول: الخطأ

يشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ [(2)]، تطبيقا لأحكام المادة 124 من التقنين المدني والمقابلة لأحكام المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي، وبالرغم من عدم وجود تعريف للخطأ في التقنين المدني الفرنسي والجزائري، إلا أن البعض قد عرفه بأنه عمل ضار مخالف للقانون، والبعض يراه بأنه إخلال بالتزام قانوني، غير أن الفقه والقضاء استقرا تعريف الخطأ بأنه كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية [(3)]، ويشترط في الخطأ توافر عنصريه المادي والمعنوي.

فالعنصر المادي هو الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير، كإبرام اتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا، أما العنصر المعنوي فهو إدراك الشخص للأعمال التي قام بها متوقعا للنتيجة التي سوف يصل إليها، فخفض الأسعار بشكل تعسفي الغرض منه هو إزاحة المتنافسين للاستيلاء غلى السوق وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فان الخطأ يكون بمخالفة نص جنائي أو مدني [(4)]، أما في قانون المنافسة فيكفي للمضرور:

– إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، مخالفة لأحكام الأمر رقم 86–1243 وهو ما قام به السيد ***CHEPELLE jean***، موزع للأجهزة السمعية البصرية ضد شركة ***SONY***، وذلك في 27 جوان 1996، أمام مجلس قضاء فيرساي ***Versailles***، حيث طالب بإصلاح الضرر الناتج بسبب عدة ممارسات قامت بها شركة ***SONY*** وتقع تحت طائلة المادة 07 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، وتتعلق أساسا بالتمييز في تطبيق شروط البيع بين الموزعين،والمنع من إمكانية تقديم طلبيات تكميلية ***les commandes complémentaires***، ورفض البيع غير المبرر [(5)].

(2) FASQUELLE Daniel, «La réparation des dommages causés par les pratiques anticoncurrentielles», *Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique* (RTDCDE), n°01, 1998, pp 763-794.

(3) فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 55.

(4) FASQUELLE Daniel, Op.cit, p 769.

(5) Ibid, p 771.

– إثبات وجود ضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية وهذا في حالة عدم وجود مخالفة لأحكام قانون المنافسة، حيث يستند المضرور لأحكام المادتين 1382 و1383 من التقنين المدني الفرنسي والمقابلة لأحكام المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

– يمكن للمتقاضي كذلك (في القانون الفرنسي) الاستناد إلى أحكام المادتين 85 و86 من اتفاقية روما.

المطلب الثاني: الضرر

يعتبر الضرر ***le dommage*** الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، حيث يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب مؤسسة ما، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له [6]، والمصلحة المشروعة إما أن تكون مادية أو أدبية، وبالتالي يمكن أن يكون الضرر التنافسي ماديا أو معنويا كما يمكن أن يكون ضررا فرديا أو جماعيا.

الفرع الأول: الضرر المادي والضرر المعنوي:

قسم الفقه الضرر إلى نوعين ضرر مادي وآخر معنوي، فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية [7]، ففي مجال المنافسة غالبا ما يكون بخسارة رقم الأعمال[8]، ويشترط في الضرر المادي أن يكون محققا لا محتملا ويتحقق ذلك من خلال خسارة تاجر لزبائنه لصالح تاجر آخر فالضرر المحتمل لا يوجب التعويض إلا في حالة وقوعه، ولكن ماذا عن تفويت الفرصة؟

ينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة فالفرصة أمر محتمل ولكن تفويتها أمر محقق، وقد سارت المحاكم على الحكم بالتعويض على أساس فوات الفرصة فيه مساس بانتهازها ومحاولة الفوزبها [9]، فأكيد أن الاتفاق المحظور الذي يتم بين عدة مؤسسات في مجال الصفقات العمومية من أجل حرمان مؤسسة غير عضوة في الاتفاق من الفوز بالصفقة العمومية، فيه إضرار بهذه المؤسسة لكونها فوتت فرصة الفوز بالصفقة ورفع رقم أعمالها.

وأما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته، يمكن المطالبة بالتعويض عنه استثناءا، وقد استعمل مفهوم الضرر المعنوي من طرف محكمة التنازع الفرنسية في مجال المنافسة بعد النظر في الصعوبات التي تلقتها في تعريف الضرر المادي، اثر نظرها في قضية سنة 1988 تتعلق برب عمل تضرر من شرط عدم التنافس ***clause non concurrence***، حيث رفض القضاة طلب التعويض لأنه لا يوجد تحويل لزبائن المدعي لصالح المدعى عليه، إلا أن محكمة التنازع اعتبرت أن شرط عدم التنافس ينطوي على الأقل على ضرر معنوي[10].

(6) فيلالي علي، المرجع السابق، ص 283.

(7) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 76.

(8) FASQUELLE Daniel, *op.cit*, p 776.

(9) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 79.

(10) FASQUELLE Daniel, Op.cit, p 777.

ISSN: 0087-2170
DOI:57-2010

الفرع الثاني: الضرر الفردي والضرر الجماعي

الضرر الفردي هو الذي يصيب شخصا أو مؤسسة معينة جراء الممارسة مقيدة للمنافسة والمرتكبة من طرف مؤسسات أخرى، وفي هذه الحالة تكون الخسارة المعنوية أو المالية ذات طابع شخصي، أما الضرر الجماعي فهو الضرر الذي يصيب فئة معينة أو مصالح جماعية، وفي هذه الحالة كيف ستكون المطالبة بالتعويض هل بصفة فردية أم جماعية؟.

ينجم عنالقول بإمكانية المطالبة الفردية بالتعويض صعوبات كثيرة من الناحية العملية منها كثرة قضايا التعويض وأهمية المبالغ التي سيدفعها المسؤول عن الضرر والتي تؤدي إلى إفلاسه والتناقضات التي قد تحصل بين الأحكام القضائية بشأن قبول الدعاوى أو بشأن مبالغ التعويضات الممنوحة[11]،ونظرا لهذه المساوئ فقد حث القانون المعنيين على تنظيم أنفسهم للدفاع عن مصالحهم من خلال إنشاء جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية، كما هو الحال بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين، حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه في حالة تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

ويثار المشكل بالنسبة لحالة تحرك هذه الجمعيات إذ يبقى المشكل مطروحا، ويرى بعض الفقه أنه من الأفضل منح كل شخص من أشخاص هذه الجماعة أن يطالب بالتعويض بشرط أن يثبت الطابع الشخصي للضرر الذي يدعيه وألا يكون هناك شخص معنوي يتولى الدفاع عن المصالح المشتركة [12].

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الضرر التنافسي والخطأ

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ومن ثم لا يكون مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر الذي وقع قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[13]، وفي قانون المنافسة يقتضي من المؤسسة المدعية إثبات علاقة السببية، ونظرا لصعوبة إثبات العلاقة السببية لتعقيد الأعمال الاقتصادية [14]، تعمد المحاكم في بعض الأحيان على تأسيس قراراتها من خلال إثبات الضرر[15].

وبالعودة إلى نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص:**"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".**

(11) فيلالي علي، المرجع السابق، ص 300-301.

(12) المرجع نفسه، ص 303.

(13) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 251.

(14) BURST Jean- jacques, KOVAR Robert, *Droit de la concurrence*, Economica, Paris, 1981,p 277.

(15) FASQUELLE Daniel, Op.cit, p 781.

من هذا النص يتضح أن الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض، غير أنه بالعودة إلى أحكام المادة 48 والتي تنص على مايلي:«يمكن **كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**»، يستخلص بأن كل الأشخاص المضرورين من الممارسات المقيدة للمنافسة من حقهم المطالبة بالتعويض، بمن فيهم الدين شاركوا في أفعال تعتبر كممارسات مقيدة للمنافسة، فهل تطبق المحاكم أحكام المادة 127 من القانون المدني، أم أحكام المادة 48 من قانون المنافسة؟.

جرت العادة على مستوى القضاء الفرنسي على جواز الحكم بالتعويض لمن ساهم في ممارسة مقيدة للمنافسة، نظرا للضغوطات التي قد يتعرض لها، وهكذا فإن المشاركة في اتفاق تحت التهديد بالمقاطعة التجارية مثلا يعتبر سببا للإباحة وهذا رغم أن السوق قد يتضرر من جراء هذا الاتفاق(16)، ففي قضية***UGAP-Camif*** حكمت محكمة استئناف باريس في 2001 بمعاقبة شركة **UGAP** لتعسفها في وضعية الهيمنة وفرضها لشروط تعاقدية تدخل ضمن التزام بالتموين الحصري، كما حكمت المحكمة بإصلاح الضرر الذي لحق بالشركة المنافسة ***Camif***(17).

المبحث الثاني: آثار دعوى التعويض

إذا توافرت أركان دعوى التعويض وفقا لما سبق فإن المسؤول يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر الذي تسبب فيه بخطئه، وهذا ما قصدته المادة 124 من القانون المدني وسوف ندرس أطراف الدعوى وجزاء المسؤولية.

المطلب الأول: أطراف الدعوى

يقصد بأطراف المدعي وهو الطرف المضرور، والمدعي عليه وهو الشخص المرتكب للخطأ.

الفرع الأول: المدعي

المدعي هو الطرف المضرور من إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، وفي قانون المنافسة فإن المدعي قد يكون طرفا في اتفاق محظور، أو الغير، جمعيات حماية المستهلكين، أو وزير التجارة.

أولا: أطراف الاتفاق

منح المشرع الجزائري كل شخص متضرر اتفاق مقيد للمنافسة، حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، بما في ذلك أطراف الاتفاق في حد ذاته وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية المدنية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف من استعمال الحق، وقد ذهب البعض إلى القول بحرمان أصحاب الاتفاق من التعويض عملا

(16) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع القانون العام جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005، ص 104.

(17) Cour d´appel de paris, Arrêt «UGAP/Camif » du 22 octobre 2001, juridata, n°2001-157128, in CONDOMINES Aurélien, *Guide pratique du droit de la concurrence*, Gualino éditions, Moulineaux, 2014,p 349.

بقاعدة حرمان الملوث من الاسترداد، غير أن هذا الطرح سيؤدي إلى إقرار الممارسة المقيدة للمنافسة والاعتراف بالآثار الناتجة عنها وهو أمر يستحيل قبوله في المنطق القانوني[18].

ثانيا: الغير

الغير كل طرف أجنبي عن الاتفاق، والذي يمكن أن يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة الأمر الذي يجعله يطالب بالتعويض استنادا إلى أحكام المادة 48 من قانون المنافسة، أو المادة 124 من التقنين المدني، والأمثلة على هذا كثيرة نذكر منها الحكم الصادر عن محكمة استئناف فرساي بالتعويض لصالح الممون على إثر الاتفاق غير المشروع المبرم بين منتج للسيارات ومجموعة من الوكلاء المعتمدين التابعين له كما تم تعويض شركة تتكفل برعاية حدث رياضي والتي وقعت ضحية من جهة للتعسف في وضعية الهيمنة من قبل الطرف الأساسي للعملية ومن جهة أخرى إلى اتفاق بين هذا الأخير ومنظم العملية [19].

ثالثا:جمعيات حماية المستهلكين

جمعيات المستهلكين هي كل جمعية منشأة للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[20]، وقد منح لها المشرع الجزائري الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة بشأن الأضرار التي تلحق جماعة المستهلكين، والملاحظ أن القانون رقم 89-02 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، جاء أكثر دقة من القانون رقم 09-03 عندما أعطى جمعيات المستهلكين صراحة الحق في التعويض بنص المادة 12 منه، في حين اكتفى القانون رقم 09-03 بذكر حق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني.

الفرع الثاني: المدعى عليه

المدعى عليه الشخص المسؤول عن إحداث الضرر الذي وقع بالمضرور، والذي يتولى دفع التعويضات لصالح المضرور التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه[21]،ولكن ماذا لو تعدد المسؤولون عن إحداث الضرر؟ في هذه الحالة يجوز للمضرور من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرجع على أحدهم بالتعويض المستحق كله بدلا من الرجوع على كل واحد منهم بالجزء الذي يتحمله من المسؤولية والمسؤولية بينهم تكون بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم[22].

(18) موساوي الظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولو معمري، تيزي وزو، 2011، ص 22-23.

(19) كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 361.

(20) المادة 21 من القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

(21) خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 259.

(22) المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

ISSN: 0087-2170
DOI:57-2010

المطلب الثاني: إرهاق المدعى بعبء الإثبات

ألزم القانون المدعى على ضرورة إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالنسبة للخطأ يقوم المدعى بإثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة على اعتبار أن الخطأ مفترض في المسائل المتعلقة بالمنافسة، ففي قرارها الصادر بتاريخ 28 جوان 2002، اعتبرت محكمة استئناف باريس خرق المواد L 420-1 و L420-2، من القانون التجاري الفرنسي، يشكل خطأ تقصيريا يبرر رفع دعوى التعويض[23]، ولكن كيف يثبت المدعى ممارسة مقيدة للمنافسة يعجز أحيانا مجلس المنافسة على اكتشافها، إلى درجة أن المشرع الجزائري قد أقر نظام الرأفة ضمن أحكام المادة 60 من قانون المنافسة من خلالها يتم إسقاط العقوبة أو تخفيضها على المؤسسات المخالفة التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، فيكون المدعى مطالب بإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة بكافة طرق الإثبات على اعتبارها وقائع مادية [24].

يثبت كذلك الخطأ بالتحقيق الجنائي، فرغم استبعاد القاضي الجنائي من مجال المنافسة، فإن بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالأعمال والاتفاقيات غير المشروعة تقع تحت قانون العقوبات بعنوان المضاربة غير المشروعة، وفقا لأحكام نص المادة 172 و المادة 175 من قانون العقوبات[25]، ومادامت هذه المادة لم تلغ فليس ثمة ما يمنع مساءلة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة ومتابعته جزائيا من أجل المضاربة غير المشروعة أمام الجهات القضائية، ومن هنا تطرح مدى إشكالية ارتباط القاضي العادي بالقاضي الجزائي ؟

تجيب نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري على هذا التساؤل، حيث نصت على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، فوفقا للمادة يمكن للقاضي المدني أن يرتبط بالقاضي الجزائي بشروط هي ، فبالإضافة إلى شرط تقيد القاضي المدني بالأحكام الجنائية فقط، يشترط عليه ألا يتقيد بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجنائي وكان فعله فيها ضروريا[26]، وعلى هذا إذا صدر الحكم بالإدانة فعلى القاضي المدني التقيد بدلك وتعتبر مسؤولية المتهم قائمة ويلزم بالتعويض عما ثبت وقوعه من ضرر.

(23) موساوي الظريفة، المرجع السابق، ص 40.

(24) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص156.

(25) أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966.

(26) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 146.

يلزم المدعى كذلك بإثبات الضرر خاصة في مجال المنافسة، حيث يلزم المضرور بإثبات الضرر حتى يحصل على التعويض [27]، كأن يثبت تراجع رقم أعماله أو تعرضه للإفلاس جراء الممارسة المقيدة للمنافسة.

كما يقع عليه عبء إثبات علاقة السببية، أي أن الضرر ناتج عن خطأ المسؤول، غير أن هده القاعدة مجال تطبيقها في العمل محدود إذ أنه متى أثبت المضرور وقوع الخطأ وحدوث الضرر يفترض إن الضرر قد نشأ عن الخطأ، وما على المدعى عليه إلا إثبات السبب الأجنبي[28].

المطلب الثالث: جزاء المسؤولية الناتجة عن ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة

تنص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري على ما يلي:"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"، فمن خلال المادة يلاحظ بأن التعويض قد يكون عينيا أو نقديا.

الفرع الأول: التعويض العيني

يؤدي التعويض العيني، الذي يعتبر أفضل طرق التعويض، إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ويقع هذا كثيرا في الالتزامات التعاقدية، والقاضي ملزم بالتعويض العيني متى كان ممكنا وطلبه المدعي أو المدعى عليه[29]، وفي قانون المنافسة فإن الضحية يمكنها أن تطلب وقف الفعل المولد للضرر، وتجنبه بالنسبة للمستقبل من أجل عدم إلحاق أضرار أخرى، وفي هذه الحالة يمكنها أن تطلب وقف المخالفة، أو إلغاء الفعل غير المشروع [30].

وإذا كان قانون المنافسة قد منح مجلس المنافسة أن يتخذ أوامر معللة ترمي إلى الحد من الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[31]، فإن الهيئات القضائية المدنية والتجارية أن تتصرف على هذا النحو بتأكيد الأوامر المتخذة من طرف المجلس، وعند الاقتضاء تؤكد الأوامر المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي[32]، (في حالة رفع قضية أمام القاضي الاستعجالي).

---

(27) لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006، ص 374.

(28) المادة 127 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

(29) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص156.

(30) FASQUELLE Daniel, Op.cit, p 790.

(31) المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

(32) FASQUELLE Daniel, op.cit, p 790.

ISSN: 0087-2170
DOI:57-2010

الفرع الثاني: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى للمضرور دفعة واحدة، وعند الاقتضاء ويجوز أن يكون عبارة عن أقساط، كما يجوز أن يكون إيرادا مرتبا[33]، ويمكن للضحية في بعض الأحيان أن تطالب بنشر الحكم القضائي أو توزيعه أو تعليقه، ففي قضية شركة *LABINAL* طالبت هذه الأخيرة بالتعويض العيني إضافة إلى نشر القرار ويكون ذلك على عاتق المدعى عليه[34].

خاتمة

يتضح مما سبق بأن الهيئات القضائية المدنية والتجارية، على غرار مجلس المنافسة تتدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، حي تعتبر صاحبة الاختصاص دون سواها، في الفصل في قضايا التعويض التي يرفعها المتضررون من الممارسات المقيدة للمنافسة، ويكون الحكم سواء بالتعويض العيني أو النقدي، غير أنه ورغم فعالية الهيئات القضائية في مجال المنافسة، لاسيما قضايا التعويض، فإنها تصطدم بعدة عراقيل أهمها مشكل كيفية تقدير التعويض، والإشكالات الناجمة عن كيفية إثبات الخطأ الموجب للتعويض.

(33) المادة 132 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

(34) FASQUELLE Daniel, op.cit, p 791.